مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 136 - 153 رقم العدد التسلسلي: 15

تأثر النشاط الاقتصادي للدولة بجريمة تبييض الأموال

The Impact Of The Economic Activity Of The State On The Crime Of Money Laundering.

تاريخ الإرسال: 2018/04/14 تاريخ القبول: 2018/12/26

أ.د/ الكاهنة إرزيل(*)
جامعة مولود معمري- تيزي وزو
naimairzil@yahoo.fr

ملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لمختلف البلدان متقدمة كانت أو نامية. فهي ذات آثار كبرى على النواحي الاقتصادية للدول، فالعديد منها تأثرت ومازالت تتأثر من خطورتها من بينها الجزائر. وهو ما يفسر وجود جهود دولية ووطنية معتبرة لمكافحتها من بينها الجزائر التي أصدرت العديد من النصوص القانونية. على العموم لابد من التساؤل حول *ما* هي الحدود التي يمكن لجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة اقتصادية أن تتعداها وبالتالي تسبيب الأضرار للدولة اقتصاديا وماليا؟

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ النشاط الاقتصادي؛ الرقابة الأموال .

Abstract:

Money laundering is one of the most serious economic and financial crimes threatening the economic and social stability of various developed countries. They have a great impact on the economic viability of the countries. Many of them have been affected and are still affected by their seriousness, including Algeria. This explains the existence of considerable international and national efforts to combat it, including Algeria, which has issued many legal texts. In general, it is necessary to question the limits on which the crime of money laundering can be an economic crime, and thus cause damage to the state economically and financially?.

Keywords: Money Laundering; Economic Activity; Control Funds.

(*)- **المُؤَلِّفُ المُرَاسِل:** الكاهنة إرزيل:
naimairzil@yahoo.fr

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لمختلف البلدان متقدمة كانت أو نامية. ويعود انتشارها الكبير على الساحة الدولية والوطنية إلى القرن العشرين والواحد والعشرون من القرن الماضي بسبب ظهور وتنامي الأنشطة الإجرامية على غرار تهريب الأسلحة والمخدرات وتهريب الأحجار الكبيرة. ذلك استدعى التدخل على المستويين الدولي والوطني لإيجاد السبل الكفيلة لمكافحتها والذي ترجم من خلال عقد مؤتمرات وندوات وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار العديد من النصوص القانونية وإنشاء العديد من الأجهزة المختصة في مواجهة ومكافحة هذه الجريمة.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة تبقى جريمة تبييض الأموال ذات آثار كبرى على النواحي الاقتصادية للدول، فالعديد منها تأثرت ومازالت تتأثر من خطورتها من بينها الجزائر. في ضوء ذلك لابد من تبيان الخطورة التي تشكلها بالفعل جريمة تبييض الأموال من الناحية الاقتصادية والمالية من خلال طرح تساءل أساس اهو: *ما هي الحدود التي يمكن لجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة اقتصادية أن تتعداها وبالتالي تسبيب الأضرار للدولة اقتصاديا وماليا؟*

الإجابة على هذا التساؤل يستدعي إبراز الصلة القائمة بين جريمة تبييض الأموال والجانب الاقتصادي والمالي للدولة (أولا) والحلول المقترحة لمواجهة تأثير جريمة تبييض الأموال على الجانب الاقتصادي والمالي للدولة (ثانيا).

أولا: مظاهر تأثر الجانب الاقتصادي والمالي للدولة بجريمة تبييض الأموال

عبر المشرع الجزائري عن تبييض الأموال من خلال جملة من الأفعال تتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال واكتساب الممتلكات وحيازتها واستخدامها أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة[1]. بهذا المعنى لفعل تبييض الأموال نؤكد على علاقته المباشرة بمختلف الأنشطة في الدولة خاصة الاقتصادية منها، بوصف هذا التبييض جريمة يعاقب عليها القانون.ويمكن اظهار هذا التأثر من زاويتين هما: التذبذب في الاقتصاد الرسمي (1) والتأثير على السيولة المالية للدولة(2).

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1-**جريمة تبييض الأموال: إحداث فوضى في الاقتصاد الرسمي:** يمكن تعريف السوق الرسمية على أنها ذلك المكان الذي تعرض فيه مختلف الأنشطة الإنتاجية والتوزيعية للسلع والخدمات من قبل المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم فيها الالتزام بكل ما هو مشروع، أي ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية في ظل احترام الجميع للقانون المنظم لذلك النشاط. غير أن هناك أفعالا قد يلجا اليها المتعاملين الاقتصاديين أو أي شخص آخر يجعل من الخضوع إلى القانون استحالة وتعسف من بينها اللجوء إلى فعل تبييض الأموال والذي يظهر من خلال التهرب من الالتزامات القانونية(أ) وممارسة أعمال مخالفة للقانون(ب).

أ: التهرب من الالتزامات القانونية: من بين الالتزامات الملقاة على الممارسين للنشاط الاقتصادي الالتزام بالخضوع لإدارة الضرائب من حيث دفع العديد من الرسوم والضرائب وكذا تسجيل النشاط الممارس ومسك السجلات والدفاتر التجارية.

غير انه في بعض الأحيان يتولى بعض هؤلاء المتدخلين في النشاط الاقتصادي التهرب من تلك الالتزامات بغرض الحصول على الأرباح والفوائد الكبيرة والتي تسبب خسائر جمة للاقتصاد الرسمي. ومن بين الأفعال التي تسبب ذلك نجد جريمة تبييض الأموال من خلال قيام مرتكبيهاباستعمال أموال ناتجة عن عدم دفع الضرائب أو عدم التسجيل في القوائم الرسمية للتجار لممارسة تجارة غير مشروعة ومن ثمة خلق سوق أخرى غير رسمية تسمى بالسوق الموازية أو السوق غير الرسمية.

ويعد التهرب الضريبي والتوسع في القروض بدون ضمانات التي تخفي وراءها الفساد والرشوة من أهم الأسباب والمصادر التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات تبييض الأموال، وتنتشر جريمة التهرب الضريبي بشكل واضح في الدول النامية كما أنها توجد في الدول المتقدمة[2].أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل المحلي بشكل أكثر عدلا.

وعلى العموم، فالدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت ذلك من خلال تأكيدها عن مسؤولية ادخال الأموال المبيضة إلى بعض البلدان في انخفاض القدرة المالية والإنتاجية في الاقتصاد الوطني بنسبة 27 ٪ نظرا لان السوق غير الرسمية تشهد نموا كبيرا على حساب السوق الرسمية [3].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب: القضاء على المنافسة المشروعة: إن قوام السوق في الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية هي المنافسة المشروعة.و. وهو ما يستنتج من مختلف النصوص الصادرة في هذا الشأن والتي تكرس مبدأ حرية المنافسة كعماد للمنافسة المشروعة والنزيهة. غير هناك أفعال تشكل خطورة على هذه المنافسة المشروعة من أبرزها فعل تبييض الأموال المصنف جريمة والذي يتجلى فيما يلي:

ب-1: القضاء على التزاحم والتنافس المشروع في السوق: فاعتمادا على الأعمال التي تشكل تبييضا للأموال يمكن تبيان كيف تعتبر جريمة تبييض الأموال قضاء على هذا التنافس والتزاحم بصفة غير مشروعة في السوق. فتولي مبيضو الأموال عملية تهريب الأسلحة أو تهريب الأحجار الكريمة والآثار وممارسة أعمال الرشوة والفساد وعمليات التقليد للسلع والعلامات التجارية وتزييف النقود وتزويرها أو تزوير المستندات بغرض الحصول على الأموال يعتبر منافسة خطيرة وغير مشروعة.

وقد تم الإقرار في العديد من المناسبات عن هذا التنافس غير المشروع بسبب تبييض الأموال والذي مرده التفتح الاقتصادي الكبير الذي يعرفه الاقتصاد العالمي من حيث التأكيد على حرية التجارة ورفع كل الحواجز والعوائق لتدفق مختلف السلع والخدمات وارتفاع معدلات الضرائب والرسوم، والتي استغلها بعض الأشخاص للحصول على أموال طائلة من خلال استغلال كل الثغرات للبحث عن الربح السريع على حساب المنافسة المشروعة.

ب-2: العودة إلى احتكار السوق: إن المنافسة ترفض كل أشكال الممارسات التي قد تؤثر في توازن الأسواق السلعية والخدماتية. غير ان وجود أفعال كتبييض الأموال يعتبر خرقا لهذه المفاهيم كونها تعاكسها من خلال احتكار السوق. يظهر ذلك في طريقة استخدام الأموال المبيضة وغير المشروعة، والتي تسمح لمستخدميها بإقامة مشاريع وإنشاء مؤسسات ضخمة وفق تكنولوجيات عالية القيمة وكذا استخدام حقوق ملكية فكرية هامة على غرار العلامات التجارية ذات السمعة الجيدة في السوق والذي يكون على حساب مؤسسات ومتعاملين ليس بمقدورهم انشاء تلك المؤسسات ولا استخدام تلك التكنولوجيات وتلك الحقوق. وهو الذي يجعل من الأولى تحتكر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السوق لعدم قدرة الثانية على منافستها فينشا الاحتكار غير المشروع سببه الأموال المغشوشة الاتية من مصادر غير مشروعة.

ب-3: التأثير على المردودية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين: من النتائج المنتظرة من وراء المنافسة المشروعة هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.ذلك ما تنص عليه مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصه على: «يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق... قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين»[4].

غير ان جريمة تبييض الأموال تأتي**لتهدر وتكسر وتهدم** كل هذه الأصول والقواعد على أساس أنها تهدف إلى القضاء على الفعالية الاقتصادية والقضاء على مصالح المستهلكين من الاستفادة من أجود السلع والخدمات التي تقدم في السوق. فجريمة تبييض الأموال يؤدي الى:

-الحد من فعالية السياسة الاقتصادية: يتجلى ذلك بتأثر عمل الإدارات المكلفة بالرقابة على الأسواق من لعب وأداء دورها في الرقابة والضبط، إذ تجهل في الكثير من الأحيان مصدر الأموال خاصة بالنسبة للإدارة في البلدان النامية. حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة في منع المسؤولين من خدمة السياسة الاقتصادية للدولة بالنظر إلى عدم حصولهم على أدق المعلومات الضرورية الخاصة بالأسواق .

وعلى المستوى الدولي تساهم عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمان لأموالهم. ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية في حوالي80% من حجم تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني الزيادة في أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها.

-تأثر حاجات المستهلكين: فاستخدام بعض الأشخاص للأموال المبيضة بهدف الربح في الأسواق يؤثر بشكل مباشر على دخل الفئات الأخرى من الأشخاص التي لا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تستخدم الأموال المبيضة كون ان طريقة الحصول على تلك الأموال جاء بصفة غير مشروعة الامر الذي يؤثر على الفئة الأخرى.

فتبييض الأموال يؤدي إلى حصول أصحابها على أرباح كبرى دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم يساهم في زيادة عجز ميزانية الدولة بالتالي ارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الذي يصاحبه تدهور العملة الوطنية(5).

2- التـأثير على السيولة المالية للدولة: نجد مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري ينص على مختلف آليات استخدام النقود عند ممارسة أي نشاط اقتصادي من خلال احترام تشريعات النقد والقرض وقوانين التأمين وقوانين التجارة الخاصة بوسائل الدفع وقوانين الاستثمار والصرف وتحويل رؤوس الأموال والبورصة، والخاصة بكيفية تحويل رؤوس الأموال(6).

غير ان جريمة تبييض الأموال تأتي لتقضي على كل هذه المفاهيم والتشريعات على أساس أن استخدام الأموال تكون بطريقة غير مشروعة سواء من خلال طريقة الحصول عليها من خلال ارتكاب جرائم مسبقة كجريمة التهريب للأسلحة أو السلع أو الأحجار الكريمة بطريقة غير مشروعة أو جرائم الرشوة والفساد والتزوير والتزييف وجرائم التهرب الضريبي وجرائم تهريب الأطفال والنساء وجرائم الإرهاب وجرائم المحرمات بإقامة الملاهي والقمار.

إن تولي مبيضو الأموال القيام بهذه الأفعال تؤدي إلى الأثار التالية:

أ -إخراج العملات الصعبة نحو الخارج: من أبرز المراحل التي تجعل الأموال المبيضة أموالا مشروعة هي مرحلتي التوظيف والإدماج. والتي تتم إما عن طريق فتح حسابات خاصة في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء أوراق مالية أو تزوير المستندات بتواطؤ من إحدى موظفي تلك المؤسسات المصرفية. كما يمكن إخراج تلك الأموال بواسطة حجة إقامة مشاريع الاستثمار في الخارج باسم تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال الاستفادة من المزايا والتفضيلات التي تقدمها بعض البلدان في هذا الشأن والتي تستدعي تحويل رؤوس الأموال نحوها دون ان تتنبه تلك البلدان في غالب الأحيان إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مصدرها. بالنظر إلى التقنيات العالية التي تستخدم في التحويل خاصة بالنسبة لاستخدام التحويل الالكتروني أو في حالات اعتماد السرية المصرفية المتشددة في بعض التشريعات التي تصعب من مهمة التعرف على تلك الأموال.

إن هذا الإخراج غير المشروع لها يؤدي إلى إفقار بعض البلدان التي خرجت منها هذه الأموال وإثراء البلدان الأخرى من تلك العملات وهو ما يخلق أزمات مالية خانقة من خلال تهريب أموال الاتية من مصادر غير مشروعة من عملات صعبة وجعلها أموالا مشروعة.

ب - **التأثير على احتياطات الصرف:** يعبر عن ذلك بانخفاض معدل الادخار[7]. فجريمة تبييض الأموال تعبير واضح عن وجود فساد مالي كبير في اقتصاد الدولة خاصة في البلدان التي انتشرت فيها كثيرا جرائم الفساد من بينها الجزائر قوامها الفساد الإداري وتواطئ العاملين في قطاعات الإنتاج والتوزيع في صفقات مالية مشبوهة. وما الفضائح المالية المعروضة على الجهات القضائية الجزائرية حاليا إلا دليل على ذلك.

فتهريب الأموال نحو الخارج بواسطة استخدام القنوات المصرفية المشروعة يؤدي إلى افراغ الخزينة العمومية للدولة من الأموال . وفي هذا الشأن صرح المدير العام السابق لصندوق النقد الدولي بأن تبييض الأموال قد أثر بشكل كبير في الدخل القومي وتوزيعه وكذا على المدخرات الوطنية وحركة رؤوس الأموال إذ قدرت الأموال المبيضة بنسبة 2 إلى 5 ٪ من الناتج الوطني الإجمالي في العالم والتي خلقت مشاكل في الميزانية بالخاصة للبلدان النامية[8].

ت - **التأثير على قيمة العملات الوطنية:** من النتائج التي تسببها الأموال المهربة بواسطة ارتكاب جريمة تبييض الأموال فقدان العملات الوطنية لقيمتها الحقيقة في السوق المحلية. فيصبح الطلب أكثر على العملات الصعبة على حساب العملات الوطنية فتزداد أكثر قيمة العملات الصعبة وتنخفض أكثر العملات الوطنية.ذلك له أثر مباشر على الخزينة العمومية وعلى سوق العملات للدولة لأنه والذي يخلق أزمات اقتصادية ومالية سببها المضاربة على العملات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ث - إفلاس المؤسسات المصرفية: بالرغم من أن المؤسسات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية تستعمل كوسائل لتبييض الأموال، فبالمقابل ذلك يؤدي إلى إفلاسها وهذا في الحالة التي تسحب منها كل الأموال المبيضة خاصة في الحالة التي تكون فيها هذه الأموال ضخمة والذي يؤدي إلى خلق أزمات اقتصادية خاصة في حالة عدم وجود ضمانات لإخراج تلك النقود المبيضة. وهو الأمر الذي يرغم الدول على التدخل لمواجهة هذا الإفلاس من خلال الاستعانة بالبنوك المركزية أو الخزينة العمومية. والمثال في هذا الشأن هو إفلاس بنك الأنترنت والبنك الأوروبي اللذان كان السبب ارتكابهما لجريمة تبييض الأموال [9].

ثانيا: الحلول المعتمدة للإنقاص من تأثير تبييض الأموال على الناحية الاقتصادية والمالية للدولة

بالنظر إلى المعطيات المذكور أعلاه يتبين التأثر الكبير لاقتصاد للدولة وماليتها من جريمة تبييض الأموال. ذلك استدعى البحث عن الحلول المناسبة للتقليل من هذا التأثر دون أن يمتد إلى القضاء عليه بالنظر إلى الاستفحال الكبير في ارتكاب الأفعال المكونة لتبييض الأموال خاصة حاليا مع التقدم التكنولوجي الكبير وازدياد الجرائم الكبرى التي تعصف بالدول برمتها من خلال تهديد استقرارها لاسيما جرائم الإرهاب. وتتجلى هذه الحلول خاصة من الناحية الاقتصادية بالتشديد على إصدار نصوص قانونية في المجال الاقتصادي 1) ثم التشديد في الرقابة على مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية ذات الصلة بتبييض الأموال(2).

1- التشدد والصرامة في تطبيق النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي:

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال تشكل خطرا يعصف باقتصاديات البلدان من الناحية الاقتصادية والمالية المذكورة أعلاه، فذلك تطلب بذل جهود معتبرة من قبل الدول لمحاولة حصر توسع انتشارها من خلال إصدار سلسلة من النصوص القانونية الصارمة ذات الصلة بالتصدي لمنبع الأموال غير المشروعة. وهو ما يفسر وجود نصوص قانونية كثيرة ليست فقط في إطار قوانين العقوبات وإنما هي نصوص خاصة وضعت لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتنظيم النشاط الاقتصادي تتضمن مكافحة تبييض

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأموال.غير أن ما يميز تلك النصوص هو صرامتها وشدتها (أ) وكذا إخضاع المتعاملين الاقتصاديين لشروط استثنائية لممارسة بعض الأنشطة (ب).

أ -التشديد على الالتزامات بالتصريح بالأموال المستغلة عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية: باعتبار مبيضو الأموال يستعملون الاحترافية في إرجاع الأموال غير المشروعة أموالا مشروعة أو نظيفة من خلال إدخالها في السلسلة الاقتصادية، فان الحل الذي وجدته التشريعات مناسبا لمواجهة هذه الاحترافية هي التأكد من مصدر الأموال المراد استغلالها. وهو ما يمكن استنتاجه من بعض النصوص نذكر منها وفي القانون الجزائري:

أ-1- النصوص الخاصة بتنظيم النشاط المصرفي: يتعلق الأمر بكل من قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل سنة 2010 في مادته 91 التي تقر بأن البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في الحصول على الترخيص والاعتماد بممارسة النشاط، عليها ان تبرر طبيعة الأموال التي تستخدم في تأسيسها أولا قبل قبول ملفاتها وكذا على أصحاب تلك الأموال[10]. وقبلها نجد نص المادة 80 الفقرة ***ط*** من الامر نفسه تنص على أن الأشخاص المتورطين سابقا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال لا يمكن لهم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية. نقطة تتعلق بمحاولة المشرع من التأكد من مصدر الأموال باعتبار ان هذه البنوك هي حلقة هامة في استخدام الأموال وقناة ستغل أيضا في تبييض الأموال. ثم لاحقا يلزم المشرع عند ممارسة هذه البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية بضرورة التأكد من صحة المعلومات التي يقدمها الزبون وهذا سواء عند ادخار أمواله أو عند مطالبته بالاستفادة من بعض القروض وهذا عند النص في الامر نفسه على التأكد من صحة الملومات المالية.

أيضا النظام رقم 11-08 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تضمن في أحكامه بنودا خاصة بمواجهة تبييض الأموال من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية من التأكد من هوية زبائنها ومصدر الأموال المراد استخدامها[11]. فالباب الأول: **ج** من أحكام النظام، تضمن عنوان: الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، خصصت له مواد تلزم صراحة البنوك والمؤسسات المالية بضرورة التأكد من هوية الزبائن المراد التعامل معها من خلال النص بالخصوص في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المادة 29 منه على: «تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لهما باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما».

أما المرسوم التنفيذي رقم 10-18 فينص انه عندما تتجاوز قيمة تسديد بعض الأنشطة مبلغ 500.000 د ج فيجب المرور على البنوك والمؤسسات المالية لاستخدام إحدى وسائل الدفع باعتبارها من العمليات المصرفية. ويتعلق الأمر باستخدام إحدى الأوراق التجارية المتمثلة في الشيك أو السفتجة أو السند لأمر أو إحدى وسائل الدفع الأخرى والمتمثلة في التحويل المصرفي أو بطاقة الدفع أو أية وسيلة كتابية.[12].

أ-2- **النصوص الخاصة بتنظيم دخول وخروج الأموال من وإلى الخارج:** يتعلق الأمر باحترام أحكام القانون رقم 96-22 الخاص بمخالفة النصوص الخاصة بالصرف وحركة روس الأموال. إذ تتم الصرامة في تشديد العقوبات على الأشخاص المرتكبين لجرائم تهريب الأموال من أحجار كريمة والسبائك الذهبية أو كان مرتكبا لجرائم تبييض الأموال[13].

أ-3- النصوص الخاصة بمكافحة الفساد: لقد تم في إطار مكافحة تبييض الأموال النص في إطار قانون مكافحة الفساد على تدابير من شأنها التأكد من مصدر الأموال وهذا من خلال التأكيد على ضرورة التصريح بالممتلكات عند أداء الوظائف العامة وعند ممارسة النشاط من قبل القطاع الخاص. وكذا إلزام المؤسسات الصرفية والبنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى ذات الصلة بتقديم خدمات الأموال بضرورة الخضوع للرقابة الداخلية[14].

أ-4- النصوص المتعلقة بنشاط التأمين: تم النص في قوانين التأمين على ضرورة التشديد في التأكد من مصدر الأموال التي تستعملها شركات التأمين عند أدائها لوظيفتها التأمينية [15]. فعلى سبيل المثال تنص المادة 110 المعدلة من قانون التامين على إلزامية أن تتأكد لجنة الإشراف على التأمينات من مصدر الأموال التي كانت وراء إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين[16].

أ-5- النصوص ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال: تم التأكيد في النصوص المكرسة لمكافحة تبييض الأموال على ضرورة التصريح مصدر الأموال كآلية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لمواجهته وهذا عند ممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بالاقتصاد أو بالمال. فالمادة 7 المعدلة من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما[17] تنص على ضرورة التأكد من هوية وعنوان وهوية الزبون الذي تتعامل معه البنوك والمؤسسات المالية وهذا قبل فتح أي حساب جاري أو أي سند ذات صلة بممارسة وظيفة الادخار ومنح القروض سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مع ضرورة تحيين المعلومات في حالة وجود الجديد بشأنها. وتضيف المادة 8 منه على انه إذا تبين للبنوك والمؤسسات المالية وجود شبهات أو تعقيد حول طبية المشروع الاقتصادي المراد إقامته فيجب على التدقيق في مصدر الأموال وموضوع العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.وقد تم التأكيد على ذلك بموجب النظام الخاص بمكافحة تبييض الأموال رقم 12-03 في الباب الأول منه المعنون بـــ: معرفة الزبائن والعمليات، في المادة 2 منه[18]

ب - إخضاع المتعاملين الاقتصاديين لإجراءات استثنائية: لهدف الحد من تبيض الأموال تم التأكيد في القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي على سلسلة من الاحكام والإجراءات الهدف منها الحد من الاستخدام المشروع للأموال غير المشروعة أو غير النظيفة. يتجلى ذلك من خلال إقرار إجراءات استثنائية عند المطالبة بممارسة بعض النشطة خاصة الأنشطة المالية وكذا بعض الأنشطة الهامة . فاستنادا إلى النصوص المتصلة بالنشاط المصرفي والنشاط المالي، فإنه لا يسمح بممارستها الا بعد استنفاذ إجرائي الترخيص والاعتماد قبل السماح البدءفيها[19]. يتعلق الامر بضرورة ان تتحصل البنوك والمؤسسات المالية على إشارة بممارسة النشاط المصرفي من قبل مجلس النقد والقرض[20]. وحصول شركات التأمين وإعادة التأمين على ترخيص واعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية[21] ووسطاء البورصة من قبل لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة[22].

أيضا ضرورة احترام إجراءات التصدير والاستيراد وذلك بضرورة التقيد بأحكام النظام رقم 07-01 فيما يتعلق على وجه التحديد بالتوطين المصرفي[23]، والذي يعرف على أنه تسجيل العملية التجارية الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى المؤسسة المصرفية المعتدة والمتمثلة في البنوك. وفي هذا الشأن تنص المادة 37 من النظام على: «تعد البنوك

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقا لدى شبابيكها»[24].

ثم أنه بالنظر إلى التحايل الذي قد يستعمله المستثمرين عند تحويل مسار أموالهم التي قد تكون من مصدر غير مشروع، فقد تم التشدد في هذه الإجراءات خاصة بالنسبة للمستثمرين الراغبين في التوجه خارج التراب الجزائري. وذلك من حيث إلزامهم بضرورة الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض وهو ما تم النص عليه في النظام رقم 14-04 الذي نص أكد على ضرورة ان يكون هذا التحويل بشروط صارمة منها أن لا يكون البلد المراد إقامة فيه المشروع الاستثماري يسمح بإنشاء الشركات الوهمية. [25]

2- فرض رقابة استثنائية على ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية: تتجلى هذه الرقابة في وضع أجهزة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال(أ) بمنحها آليات خاصة تعتمد على الاحترافية(ب).

أ -خلق أجهزة متخصصة في مواجهة تبييض الأموال: تتمثل في الجهاز ذات الاختصاص الأصيل الذي أنشئ لغرض واحد وهو مكافحة تبييض الأموال دون غيره من الوظائف. ويتعلق الامر في القانون الجزائري بخلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تطبيقا لنص المادة 4 المدرجة ضمن الأمر رقم 12-02 المعدل لقانون تبييض الأموال لسنة 2005 [26]، والمكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 في مادته الثانية[27]. فهذا الوضع للخلية داخل في إطار فرض رقابة صارمة لهيئة تتمتع بكل استقلالية في أداء مهامها دون تدخل أية سلطة لفرض وإملاء للمهام التي يجب أن تقوم بها وذلك لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وهو مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كهيئة متخصصة في المجال بالنظر إلى خطورتها. وقد تم الاعتراف بهذا التخصص لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال التعريف الذي ورد في المادة 4 الفقرة 9 المعدلة من القانون رقم 05-01 الخاص بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عندما تم استعمال عبارة: «الهيئة المتخصصة».

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما يتعلق الأمر بتلك الأجهزة والهيئات التي أسندت لها مهام أخرى إضافة إلى مهمة مكافحة تبييض الأموال والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة التي تتدخل لضبط النشاط المالي من خلال فرض الرقابة المتشددة على الأشخاص الخاضعة لها. والتي تتمثل في كل من اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

فهذه الهيئات بحكم تدخلها لرقابة مدى احترام المؤسسات المالية لنشاطها أضيفت لها مهام أخرى في مجال التدخل لمساعدة خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال إفادتها بسلسلة من المعلومات المالية في حالة وجود شبهات حول أشخاص أو عمليات اقتصادية تم إجرائها بواسطة المؤسسات المالية التي تشرف على رقابتها. وقد تم إقرار ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة بموجب أولا المادة 4 الفقرة 10 من القانون رقم 05-01 المعدل سنة 2012 باستعمال المشرع لعبارة: «السلطات المختصة» والتي عرفت على أنها السلطات التي تتدخل لتطبيق القانون ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها السلطات المكلفة بالرقابة.

ب - آليات التدخل للرقابة على مصدر الأموال: في سبيل ممارسة السلطات المذكورة لمهامها من خلال تتبع مصدر الأموال فيما إذا كانت ذات مصدر مشبوه أو غير مشروع من عدمه تم إقرار مجموعة من الآليات العامة والخاصة تتمثل في:

ب-1- الصرامة عند أداء الضبط الاقتصادي: يعرف المشرع الجزائري الضبط على أنه كل إجراء مهما كان نوعه يهدف إلى تدعيم وضمان توازن السوق وحرية المنافسة ومنع أية عرقلة في الدخول في السوق وكذا التوزيع الاقتصادي لموارد السوق والذي تقوم به أية هيئة عمومية[28].

تطبيقا على هذه المعطية ففي مجال الضبط المتعلق بمكافحة تبييض الأموال فان الأمر يتعلق بما يسمى بالضبط المالي كأحد أوجه الضبط الاقتصادي وهذا من خلال تدخل السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع المالي للرقابة على الأشخاص التي تخضع لها بهدف ليس فقط مكافحة تبييض الأموال وإنما الحفاظ على سياسية التوزيع المشروع لهذه الأموال في السوق. وهو ما يفسر منح هذا الاختصاص لكل من الجنة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المصرفية ومجلس النقد والقرض ولجنة الإشراف على التأمينات ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وهيئات أخرى وفق آليات تتعلق بالتنظيم والرقابة والقمع.

بالنسبة لتدخل اللجنة المصرفية وتطبيقا للمادة 12 المعدلة بموجب الأمر رقم 12-02 فيظهر في اختصاصها بالقمع عن طريق إجراء التأديب ضد كل بنك أو مؤسسة مالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال تبيض الأموال وتمويل الإرهاب. ناهيك على إلزام البنوك والمؤسسات المالية على تطبيق قاعدة «اعرف زبونك» من خلال التأكد من هوية الزبائن وطبيعة العمليات المراد إجرائها. أما مجلس النقد والقرض يظهر دوره في إصدار الأنظمة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وفق لما هو منصوص عليه بالخصوص في المادة 10 مكرر المدرجة بموجب المادة 12-02 بنصها صراحة على الزامية تطبيق التنظيمات التي يقرها مجلس النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال والتي تسهر على رقابتها اللجنة المصرفية.

ب-2- التنسيق والتعاون في مجال المعلومات المالية: لهدف حصر انتشار تبييض الأموال فقد تم وضع آليات صارمة من خلال التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي تتلقى الأموال من قبل الأشخاص لممارسة أي نشاط بما فيه النشاط الاقتصادي. ويظهر التعاون من خلال تبادل المعلومات بين خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات الإدارية المستقلة المذكورة آنفا من جهة وبين المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة 4 من قانون تبييض الأموال المعدلة من قانون تبييض الأموال من جهة أخرى. والمتمثلة في كل من:

- المؤسسات المالية: يتعلق الأمر بكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر. فقد يتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية أو التجار أو المستثمرون أو وسطاء البورصة أو مكاتب الصرف أو شركات التأمين وإعادة التأمين وهذا بتفسير مضمون المادة 4 الفقرة 5 المعدلة بموجب الأمر رقم 12-02.

- المؤسسات غير المالية: يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط غي ذلك الذي تمارسه المؤسسات المالية كنشاط المحاماة والتوثيق والضرائب والمحضر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

القضائي وغيرهم من الأشخاص الواردة في المادة 4 الفقرة 06 من الأمر رقم 12-02.

وتتم ممارسة هذا التعاون والتنسيق من خلال الإخطار بالشبهة الذي حدد قانون تبييض الأموال والنظام الصادر عن مجلس النقد والقرض شكليات ممارسته.إضافة إلى تدخل كل من الديوان الوطني لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد [29] والديوان الوطني لمكافحة المخدرات[30].

خـــاتمة:

ما يمكن التوصل إليه هو التأكيد على الخطورة التي شكلتها ومازالت تشكلها جريمة تبييض الأموال على السير العادي لاقتصاد الدولة بالشكل الذي لا يعود عليها بالأضرار خاصة من الناحية المالية. ذلك حتم على الدول بمختلف أشكاله بما فيها الجزائر، اللجوء إلى اتخاذ سلسلة من التدابير الكفيلة بمواجهتها سواء من الناحية المؤسساتية أو من الناحية القانونية. غير أنه بالرغم من ذلك مازالت جريمة تبييض الأموال في انتشار رهيب لا حدود له. فإذا أخذنا آخر تقرير لخلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية نجد إحصائها لـ: 1290 عملية مشبوهة خاصة بتبييض الأموال في الجزائر سنة 2015. مسجلة أعلى حالات تبييض الأموال في شمال إفريقيا والشرق الأوسط. وقد تم إرجاع الأسباب لهذا الانتشار إلى:

1- الانتشار الكبير للسوق الموازية في الجزائر: فبالرغم من المجهودات المعتبرة التي تبذلها الدولة للقضاء على هذه السوق لاسيما من خلال اصدار نصوص قانونية لتنظيم الفضاءات التجارية، إلا أن ذلك لم يكن له الصدى الكبير وهو الرفض التام للأشخاص الممارسين للتجارة غير الشرعية من الخضوع للقانون وإقامة الفضاءات التجارية بصفة مشروعة. الأمر الذي سمح لهم بجني أموال طائلة من خلال مختلف السلع المعروضة في هذه الأسواق والتي تفتقد لمقاييس ومعايير البيع والشراء القانونية.

2- السيولة المالية خارج الإطار الرسمي: بالنتيجة لانتشار السوق الموازية فقد تم إحصاء كتلة مالية ضخمة خارج الإطار الرسمي. أي وجود أموال متداولة خارج البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر وإدارة الضرائب، الأمر الذي صعب من معرفة حجم تلك الأموال ورفض أصحابها ايدعها في المؤسسات المالية الرسمية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- تهريب الأموال إلى خارج الجزائر: من خـلال مخالفـة أحكـام قـانون الصـرف مـن خـلال لجـوء المتعـاملين الاقتصـاديين إلى التحايـل علـى القـانون بتقـديم وثـائق مـزورة وتصريحات كاذبة حول طبيعة العمليات التجارية المراد إجرائها.

. وعليه فيمكن القول، بأن الحل ليس فقط في إصدار النصوص وخلق المؤسسات إذا كان المناخ الاقتصادي والاجتماعي غير مهيأ الأمر الذي يجعل تبييض الأموال هو الذي يسيطر على الاقتصاد.

الهـوامـش:

(1)- المادة 2 من القانون رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012.

(2)- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص. 28.

(3)- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2005، ص.353.

(4)- المادة الأولى من الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

(5)- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار الهدى، 2013، ص 97.

(6)- في التشريع الجزائري يتعلق الأمر بالخضوع للقوانين التالية:

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم

- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001، معدل ومتمم.

- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد صادر في 8 مارس سنة 1995، معدل ومتمم

- أمر رقم 96-22 مؤرخ في9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 صادر في 10 يوليو سمة 1996، معدل ومتمم.

- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(7)- مرجع نفسه.

(8)- زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 مارس 2011، ص. 322.

(9)- مرجع نفسه، ص. 323.

(10)- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غست سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010.

(11)- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47 صادر في 29 غشت سنة 2012.

(12)- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر العدد 43 صادر في 14 يوليو سنة 2010.

(13)- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 صادر في 10 يوليو سنة 1996. معدل ومتمم بموجب الامر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 صادر في أول سبتمبر سنة 2010.

(14)- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 14 صادر في 8 مارس سنة 2006. معدل ومتمم بموجب الامر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 صادر في أول سبتمبر سنة 2010.

(15)- لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: إرزيل الكاهنة، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ديسمبر 2014، ص من 73 إلى ص.87.

(16)- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995. معدل ومتمم بموجب الفانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

(17)- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 8 صادر في 15 فبراير سنة 2012.

(18)- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12 صادر في 27 فبراير سنة 2013.

(19)- لمزيد من التفاصيل راجع:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون/، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

(20)- أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

(21)- أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

(22)- مرسوم تشريعي رقم 96-10، مرجع سابق.

(23)- تنص المادة 29 من النظام رقم 07-01 على: «تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد...». نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادر في 13 مايو سنة 2013. معدل

(24)- لمزيد من التفاصيل حول التوطين المصرفي راجع: علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص. 25 وما يليها.

(25)- المواد 3 و4 و6 من النظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63 صادر في 22أكتوبر سنة 2014.

(26)- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 8 صادر في 15 فبراير سنة 2012.

(27)- مرسوم تنفيذي رقم 12-03 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 صادر في 28 أبريل سنة 2013.

(28)- الفقرة ه من المادة 2 المدرجة بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36.

(29)- أمر رقم 06-01، مرجع سابق.

(30)- راجع المرسوم التنفيذي رقم 97-112 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1997، يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد 41 صادر في 15 يونيو سنة 1997، معدل ومتمم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X